صفح المجني عليه

The victim forgiveness

أ.د. عادل يوسف عبد النبي الشكري

نبذة عن الباحث :
الاستاذ القانون الجنائي في كلية القانون جامعة الكوفة.

غدير حامد جبرين

نبذة عن الباحث :
طالبة ماجستير

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١٢/٣١
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٢/١٣

الكلمات الافتتاحية :
صفح، المجني عليه، انهاء الدعوة الجزائية.
Keywords : The victim, forgiveness
.

Abstract

Most of the procedural legislations gave the victim a grea and distinguished role to play by restricting the penal suit of certain crime that harm only the victim, and occur within the frame of the family (relation) to the victim himself or who represents him legally so as to maintain his dignity and reputation At the same time, these laws, including the Iraqis, which defined these crimes in Article No.3 of the penal procedures Act, gave him the opportunity to end the suit he had instituted, Iraqi penal Act referred to pardon the criminal in its Article No.150. where the victim forgiveness for the criminal results in dropping the original punishment in addition to the consequent, complementary and the precautionary measures, and the conclusive stop of the claim.

الملخص

اعطت اغلب التشريعات الاجرائية – ان لم يكن جميعها – دوراً كبيراً وبارزاً للمجني عليه، وذلك من خلال تعليق تحريك الدعوى الجزائية ببعض الجرائم (التي لا تسبب ضرر لغير المجني عليه، والتي تحدث داخل اطار علاقاته الاسرية او الزوجية، رأفةً به وحفاظاً على كرامته وسمعته) على شكوى من قبله او ممن يقوم مقامه قانوناً، وبالوقت نفسه عادت لتمنحه هذه القوانين ومنها مشرعنا العراقي (الذي حدد هذه الجرائم في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية) فرصة انهاء الدعوى التي تم تحريكها بناءً على شكواه، أذ مكن المشرع الاجرائي العراقي في المواد (٣٣٩-٣٤١) المجني عليه من انهاء الدعوى الجزائية وذلك بالصفح عن الجاني بعد صدور الحكم الجزائي وبالجرائم ذاتها ،كما أشار قانون العقوبات العراقي الى صفح المجني عليه في المادة (١٥٠) منه والذي يؤدي الى أسقاط العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وانهاء الدعوى نهاية لا رجوع فيها.

صفح المجني عليه

The victim forgiveness

* أ.د. عادل يوسف عبد النبي الشكري * غدير حامد جبرين

المقدمة

موضوع الدراسة:

يعد صفح المجني عليه من الانظمة القانونية الجديدة التي تبناها المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية معللاً سبب ذلك في المذكرة الايضاحية للقانون ذاته، وهي: الرغبة بفتح باب الوئام ونزع الاحقاد في الجرائم التي لا تسبب ضرراً كبيراً في المجتمع، فعلى الرغم من ان احدى اهداف العقوبة، هو تحقيق الردع العام المتمثل بفورية العقوبة، وسرعه توقيعها، لكنه ومن جانب اخر يكون انهاء الدعوى الجزائية اكثر نفعاً للمجني عليه من الاستمرار بإجراءاتها، كما في جرائم (زنا الزوجية ، سرقة الازواج..)، بالإضافة الى ذلك فان الصفح يحقق بصورة او بأخرى ما تهدف له العقوبة، بل قد يصل الى تحقيق ما تعجز العقوبة عن الوصول اليه، وذلك لأن تنفيذ العقاب بحق الجاني كثيراً ما يبقي النفوس محملة بالأضغان والاحقاد من قبل المجني عليه او ذويه تجاه الجاني واسرته، بالوقت الذي يؤدي صفح المجني عليه بإرادته ورضاه، الى شيوع التسامح والتراضي بين النفوس وخلوها مما يدعو للأخذ بالثأر او الانتقام مستقبلاً- نظراً لطبيعة الانسان التي تميل الى الانتقام ممن اعتدى اكثر من ميولها الى العفو عنه، واسقاط عقابه، وهو ما دعى اليه الباري عز وجل في كتابه الكريم وجاءت لتأكد عليه السنه النبوية الشريفة قبل القوانين الوضعية بآلاف السنين. ولدراسة صفح المجني عليه بعدهُ من الحقوق المهمة التي منحها المشرع للمجني عليه والتي تمكنه من انهاء الدعوى الجزائية ينبغي بيان أهمية هذا البحث، واشكاليته ، والمنهج العلمي المتبع لدراسته .

أهمية الدراسة : يعد موضوع صفح المجني عليه من المواضيع ذات الاثر المهم والمفصلي في الدعوى الجزائية، التي لم تحظَ بدراسات بحثية واسعة قياساً بدوره الفعال كونه احد حقوق المجني عليه الاكثر اهمية وخطورة بذات الوقت .

أشكالية الدراسة :تكمن أشكالية البحث من خلال محاولة تسليط الضوء على الطريقة التي تناول بها المشرع الجنائي العراقي صفح المجني عليه ومحاولة الاجابة في هذا الشأن عن التساؤل الأتي : هل يعد صفح المجني عليه سبباً لسقوط الجريمة ؟ او سبباً لسقوط العقوبة ؟ او لكليهما ؟ .

ثالثاً- منهجية ونطاق البحث :ان المنهج الذي سنتبعه في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التأصيلي القائم على استقراء الجزء للاستدلال على الكل من خلال تعميمه . اذا يمكن من خلاله البحث بالنصوص الجزائية ذات الصلة بالموضوع وهي نصوص اصول المحاكمات الجزائية العراقي وفقاً لنطاق البحث بشكل اساسي، وبعض نصوص قانون العقوبات العراقي في الموضوع ذاته، مع خلق نوع من المقارنة بين النصوص المناظرة لها في التشريعات بعض الدول .

المبحث الاول :ماهية صفح المجني عليه

لما كان الصفح هو نتاج الارادة، التي على اساسها يصدر المجني عليه تصرفات قانونية عديدة، تظهر بأوقات مختلفة خلال مراحل الدعوى الجزائية، ففي الفترة التي تسبق الحكم الجزائي يمكن للمجني عليه ان تتحرك ارادته المنفردة لتصدر تنازل عن الدعوى، او

قد تحتاج الى التوافق مع ارادة اخرى وتظهر بصورة الصُلح الجنائي الذي ينهي الدعوى الجزائية، اما في الفترة اللاحقة للحكم الجزائي - وهي محل بحثنا- فأن دور ارادة المجني عليه لم يتوقف بل يظهر بصورة واحدة، وذلك عن طريق تصرف صادر من المجني عليه وبإرادته المنفردة دون الحاجة الى ارادة أخرى من شأنه ان يؤدي الى انهاء الدعوى الجزائية، يتمثل بصفح المجني عليه عن الجاني، ومن اجل الوقوف على ماهية صفح المجني عليه، لابد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في الاول تعريف صفح المجني عليه ، ونستعرض في الثاني شروط صفح المجني عليه، وعلى النحو الاتي بيانه:

المطلب الاول: تعريف صفح المجني عليه[١]

الصَّفَح في اللغة : يعني العفو عن الذنب[٢]، وتقال لمن لا يعجل بالعقوبة كرماً وصفحاً وحلماً منه، كما يدعى الله عزو جل بذلك: " يا كريم الصفح"[٣].

وصفح عنه أي عفا عنه واعرض عن ذنبه[٤]، والصفوح هو الكريم المتسامح، اذ يقال استصفح فلان أي طلب الصفح عن ذنبه[٥]، ويقال صفحت عن فلان أي عفوت عن ذنبه ولم اؤاخذه به[٦]، وللصفح معانٍ عديدة بعيدة عن معنى الصفح قانوناً[٦].

اما على الصعيد التشريعي والفقهي، فلم يحظى نظام الصفح بالاهتمام الكافي من حيث المعالجات القانونية والفقهية، كما حظيت به باقي الانظمة القانونية، ويعود سبب ذلك الى عدم تبني الكثير من الدول نظام صفح المجني عليه كسبب من اسباب اسقاط العقاب ، او أي نظام يقبل بأسقاط العقاب او الحكم الجزائي بعد صدوره ، كالقانون المصري، الذي لم يأخذ بصفح المجني عليه، وتبناه في حالات استثنائية تتمثل بإيقاف تنفيذ العقوبة من قبل المجني عليه بعد الحكم بها واسماه تنازلاً[٧].

اما بالنسبة للمشرع الاجرائي العراقي فقد تبنى صفح المجني عليه بأسلوب خاص وإستثنائي ، وذلك لكونه نص عليه في قانون العقوبات في الباب السادس المخصص لسقوط الجرائم والعقوبات واحال احكامه من خلال نص المادة (١٥٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل[٨]، الى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي اورده في الفصل السادس منه، دون ان يكون تحت عنوان معين، مما ادى الى عدم معرفة القانون الذي يُعتد به في تكييف صفح المجني عليه، هل وفق ما ورد في قانون العقوبات ام وفق ما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية بصورة مطلقة، وهذا يؤدي- بطبيعة الحال- الى صعوبة الوصول بصورة دقيقة الى الاثر الذي يرتبه، هل هو مقتصر على الحكم فقط ام العقوبة ام الجريمة ام كلاهما، وستتم معالجة هذه الجزئية بالتفصيل من خلال دراسة النتائج التي يرتبها صفح المجني عليه.

فبالنسبة لتعريف صفح المجني عليه، يلاحظ أن المشرع العراقي لم يعرفه، واكتفى بمعالجته من خلال بيان شروطه واحكامه في المواد (٣٣٨-٣٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، ولكن عرفته المذكرة الايضاحية من القانون ذاته بأنه: " الصلح عن الجريمة والعفو عن مرتكبها بعد صدور الحكم فيها وبه ترفع الضغائن وتنزع الاحقاد.

في حين جعلت بعض التشريعات العربية التي اخذت بنظام صفح المجني من قانون العقوبات موضعاً لمعالجته، بعده سبباً من اسباب اسقاط العقوبة[٩]، اذ عرفه قانون

العقوبات السوري في الفقرة(١) من المادة (١٥٧) بأنه: " ..كل عمل يدل على عفو المجني عليه او تصالح المتداعين".

وعلى صعيد فقه القانون الاجرائي عُرفَ الصفح بأنه : " العفو الصادر من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً عن المدان بعقوبة مقيدة للحرية لارتكابه جريمة من الجرائم التي لا يجوز تحريكها الا بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً"[١٠].

وكذلك عُرف بأنه : " تصرف ارادي نابع من ارادة المجني عليه في اسقاط حقه في العقاب بعد صدور الحكم دون ان يقترن بإرادة المحكوم عليه، وهو بذلك اقرب الى التنازل اصطلاحا وقانوناً فهو اسقاط للحق بدون قبول"[١١]، كما عُرف بأنه: "تنازل المجني عليه عن الشكوى التي قدمها بعفوه عن مرتكب جريمة وقعت عليه يجوز الصلح عنها"[١٢]، ويمكننا تعريف صفح المجني عليه بأنه : ترك المجني عليه عقاب الجاني بعد صدور الحكم الجزائي بحقه، في الجرائم التي يقبل الصُلح فيها.

وبالنسبة لموقف القضاء من تعريف صفح المجني عليه، فلم نجد قدر بحثنا وما اطلعنا عليه من موسوعات ومجاميع وقرارات واحكام قضائية ، قرار قضائي لمحاكم العراق يعرف صفح المجني عليه ، ولكن عرفته محكمة التمييز الاردنية بأنه: "تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي يتطلب لتحريكها تقديم ادعاء بالحق الشخصي"[١٣].

المطلب الثاني: شروط صفح المجني عليه

اتاح المشرع الاجرائي المقارن للمجني عليه الذي لم يتنازل عن شكواه التي قدمها، او لم يتصالح مع الجاني في المراحل الاولى للدعوى سواء في التحقيق الابتدائي او القضائي او خلال المحاكمة، فرصة التنازل عن حقه بالعقاب او الصُلح عن الجريمة من دون حاجة لموافقة الجاني او حتى الجهة القضائية المختصة أحياناً، بعد اصدار الحكم الجزائي.

واشترط لإصدار الصفح من جانب المجني عليه ،ان يكون وقته بعد اصدار الحكم الجزائي بإدانة المتهم سواء كان مكتسباً درجة البتات ام لم يكتسبها[١٤]، اذ لا يقبل طلب الصفح ان كان مقدم خلال التحقيق او المحاكمة وقبل اصدار الحكم الجزائي، اذ عندها يمكن ان يصدر عن المجني عليه صُلح مع الجاني وليس صفح[١٥]، في حين قبلت بعض التشريعات اصدار الصفح في سياق ملاحقة المتهم وقبل الحكم عليه كالمشرع اللبناني في المادة(١٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[١٦].

كما اشترط ان يكون الحكم الصادر بجريمة من الجرائم التي يقبل الصلح فيها وهي نفسها جرائم المادة (٣)اصولية، التي لا تحرك الدعوى الجزائية بها الا بشكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً بدلالة المادة(١٩٤) من القانون ذاته ، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية في احدى قراراتها الى أنه : "..لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر من محكمة جنح النجف بالعدد٢/صفح/٢٠١٨ وتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢ قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون وذلك لان المطلوب الصفح عنه (ن .ص. ح) مدان وفق المادة (١/٤١٣)من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقد فرضت له عقوبة اصلية مقيدة للحرية وبما ان جريمته من الجرائم التي يجوز الصلح عنها عليه وعملاً بإحكام المادة (٣٣٨) ... قرر تصديق القرار الصادر من محكمة جنح النجف ..."[١٧]

وجرائم الصلح التي نصت عليها المادة (١٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، والتي عدها المشرع من الجرائم التي يجوز الصفح عنها بدلالة المادة (٣٣٩/د)أصولية هي على نوعين[١٨]: جرائم لا تحتاج الى موافقة المحكمة ويمكن الصفح عنها واستحصال موافقة المحكمة بكل الاحوال، وجرائم تستوجب موافقة المحكمة حتى يتم قبول الصفح فيها ، اذ جاء في الفقرة (د) من نص المادة (٣٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي: " تقبل المحكمة الصفح اذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ولها ان تقبله في الاحوال الاخرى". وهذا يعني ايضاً للمحكمة ان تقبل الصفح عن الجرائم التي يشترط بها موافقة المحكمة.

والى ذلك ذهبت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية اذ قضت في احدى قراراتها الى : ".. ان القرار الصادر من محكمة جنح البياع والذي قضى بقبول صفح المشتكي عن المحكوم ... تطبيقا سليماً لأحكام المواد ٣٣٨و٣٣٩و٣٤٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل لان الجريمة المحكوم عنها مما يجوز الصلح عنها.."[١٩].

كما يشترط في الحكم الصادر بإدانة الجاني ان يكون عقوبة أصلية مقيدة للحرية[٢٠]، فالمشرع قصد من ذلك عقوبة الحبس ، والعقوبات المقيدة للحرية لدى الفقه العراقي هي (مراقبة الشرطة، والابعاد، والاقامة الجبرية) وهي اقل جسامة من العقوبات السالبة للحرية كون الاولى تتقيد بها الحرية بشكل جزئي، في حين تقيد في الثانية بشكل كامل[٢١]، وفرقوا فيما بينهما[٢٢]، وعلى هذا الاساس يجدر بالمشرع تعديل نص المادة (٣٣٨) وذلك بجعلها عقوبات سالبة للحرية لا مقيدة لها حتى تشمل عقوبة الحبس التي قصدها المشرع ، كما لا يجوز الصفح عن الغرامة وان كانت عقوبة اصلية كونها ليست مقيدة للحرية التزاماً بما جاء في النص الاصولي ولكن يمكن ان تُشمل بالصفح اذا ارتبطت بها عقوبة اخرى كالحبس[٢٣].

وقد ذهبت محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية في احدى قرارتها الى : " .. رفض قبول الصفح عن المحكوم (ح .ع. ب) صحيح وموافق للقانون لان المادة (٣٣٨) من القانون المذكور اشترطت لقبول الصفح عمن صدر عليه الحكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها وحيث ان المحكوم قد تم الحكم عليه بعقوبة الغرامة فان قرار رفض قبول الصفح عنه كان له سنده من القانون.."[٢٤].

في حين ذهب راي الى امكانية شمول الغرامة بصفح المجني علية طالما النص اشترط ان تكون العقوبة اصلية، فالغرامة لا تكون عقوبة بديلة الا في الجنايات ، اما في الجنح والمخالفات وهي نطاق الصفح فهي عقوبة اصلية دائما بدلالة المادتين (٢٦) و(٢٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل، وعلى ذلك يمكن شمول الغرامة بمفردها في الحالات التي تستبدل المحكمة الحبس بالغرامة مراعاةً لظروف الجاني وتطبيقاً لهدف العقوبة وهو عدم الانتقام[٢٥].

كما لا يعد الصفح صحيح الا بتقديم طلب خطي من له الحق في اصداره، وهو المجني عليه في الاصل اذا كان كامل الاهلية، وتتوفر به الشروط التي معها يُعتد بتصرفاته القانونية، واذا لم يكن كذلك عندها يكون الحق لمن يقوم مقامه قانونا[٢٦].كما اتجه

القضاء الى عدم قبول الطلب المقدم من قبل احد ورثة المجني عليه ان لم يكن من الاشخاص الذين يقومون مقام المجني عليه قانوناً وليس ورثته ، اذ ذهبت محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية في احدى قرارتها الى : " ..ان الجريمة موضوع تلك الدعوى يجوز الصلح فيها ، اما بالنسبة لقرار الصفح الصادر بحقهم عن شكوى المشتكي (و م ع) فهو غير صحيح ومخالف للقانون لان مقدم طلب الصفح هو والدة المشتكي باعتبار الاخير متوفى لان طلب الصفح هو حق شخصي لا ينتقل الى ورثة المشتكي ولعل في نص المادة (٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية " اذا توفى المجني عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى" ونص المادة (٩/د) من ذات القانون " اذا توفى من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل الى ورثته حقه في تقديمها " ما يدعم ذلك.."[٢٧]

وفي حال تعدد المجني عليهم فيشترط ان يصدر من جميع الذين قدموا الشكوى[٢٨]، اما في حال تعدد المحكوم عليهم فأن الصفح خاص بمن اراد المجني عليه العفو عنه عفواً شخصياً عن طريق الصفح دون غيره[٢٩]وذلك لان المجني عليه قد عبّر عن ارادته في انهاء الدعوى لشخص محدد لأسباب راجعة له دون المحكوم عليهم الاخرين، كونها من الامور الشخصية ووحده المجني عليه قادراً على تحديدها[٣٠].

وهذا ما سار عليه المشرع العراقي[٣١]، وخالفه القانون اللبناني[٣٢] اذ عد هذا الاخير صفح المجني عليه غير قابلاً للتجزئة ويجب ان يشمل جميع المحكوم عليهم كونه ينصب على الفعل الجرمي بذاته دون التمييز بين شخوصه[٣٣]، كما علل سبب ذلك ، بأن اسقاط الحق في مثل هذه الجرائم وهي الجرائم التي يسقط بها الحق العام تبعاً لأسقاط الحق الشخصي، هي ليست ملكاً للمتضرر فقط بل يرتبط بها المجتمع وان كان مصيرها بيد المتضرر، ولكنه لا يستطيع اصدار عفو مجزئ يشمل اشخاص معينين دون غيرهم، تاركاً اثار الجريمة على المجتمع ومفوتاً المصلحة التي يتغياها المشرع في هذه الجرائم وهو اسدال ستار النسيان على الجريمة[٣٤].

ولكي ينتج الصفح أثره فيشترط به ان يكون نهائياً وباتاً، أي لا يمكن الرجوع عنه بعد ان تم تقديمه من المجني عليه، وذلك لان الصفح هو اسقاط لحق العقاب والساقط لا يعود[٣٥]، كما لا يجوز ان يُعلق صفح المجني عليه على شرط ، او يقترن به، كأن يُعلق على تنازل المحكوم عليه عن دعوى مقامة ضد المجني عليه، حتى يصفح هذا الاخير عن الاول، او يعلق على تسديد مبلغ مالي[٣٦]، أذ يُعد الصفح عندها باطلاً[٣٧].

في حين ذهب رأي في الفقه العراقي مخالفاً لذلك وصرح بإمكانية تعليق صفح المجني عليه على شرط معللاً ذلك كون الصلح باتاً وعند تعليقه على شرط فيبطل الشرط ويصح الصلح، فمن الممكن ان يطبق ذلك على الصفح[٣٨]، الا ان القضاء العراقي جعل عدم تعليق صفح المجني عليه على شرط من اسباب قبول طلب الصفح، اذ ذهبت محكمة استئناف النجف في احدى قراراتها الى : "..وحيث ان طلب الصفح غير مقترن بشرط او معلق عليه قررت قبول الصفح عن المدان (أ. م. ع) والغاء ما تبقى من مدة عقوبته الاصلية .."[٣٩].

وبالرغم من ان القانون اشترط صدور الصفح بالإرادة المنفردة للمجني عليه دون موافقة او الاقتران بإرادته المتهم كما هو الحال في الصُلح، الا ان القضاء اتجه في العديد من القرارات الى اخذ تراضي اطراف الدعوى بنظر الاعتبار وجعله احد الاسباب التي تعزي اليها المحكمة سبب قبول طلب الصفح، والى ذلك ذهبت محكمة استئناف النجف الاتحادية في احدى قراراتها الذي قضت فيه : ".. ولكون الجريمة التي حكم عنها المدان والتي يجوز الصفح عنها والمشمولة بحكم المادة (٣) الاصولية، ولوقوع الصلح والتراضي بين طرفي القضية ومراعاة لصلة الجوار والصداقة، ولإعطاء المدان فرصة لإصلاح نفسه،... قررت المحكمة قبول صفح المشتكي (ك م ع) عن المدان (س م ك)."[٤٠] . الا ان ذلك لا يمكن عده من شروط قبول الصفح كون الاخير يصدر صحيحاً بالإرادة المنفردة للمجني عليه.

المبحث الثاني: النتائج التي يرتبها صفح المجني عليه

ان وصول الدعوى الجزائية الى مرحلة المحاكمة واصدار الحكم الجزائي فيها، لا يجعل امام المجني عليه الا طريقاً واحد لإصدار عفوه عن الجاني وهو "الصفح"، ومن البديهي طالما وصلت الدعوى الى ما عليه، يتوجب على المجني عليه ان يتقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم او التي حلت محلها، بطلب يوضح من خلاله رغبته في الصفح عن المحكوم عليه ، وبعد ان تتأكد من جميع الشروط القانونية تصدر المحكمة قرارها بقبول الصفح، الذي يرتب اهم نتيجة بالنسبة لأطراف الدعوى وهو انهائها بصورة نهائية، ولا يمكن العودة لها مجدداً لأي سبب كان.

فقد ذهبت محكمة استئناف النجف الاتحادية في أحد قراراتها الى أنه : "سبق لهذه المحكمة وان اصدرت قرارها المرقم ٢٢١/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/١٤ والمتضمن الحكم على المدان(ع. ح. ع) بالحبس البسيط لمدة شهرين استناداً لأحكام المادة ٤٣٥ عقوبات وللطلب المقدم من قبل طالب الصفح (ع. ح. غ) الى هذه المحكمة .. والمدونة اقواله قضائياً امام هذه المحكمة وبحضور القاضي نائب المدعي العام الذي طلب الصفح عن المدان(ع. ح .ع) وحيث ان الجريمة المدان بها المطلوب الصفح عنه هي وفق المادة (٤٣٥) عقوبات والتي تقبل الصلح والصفح وحيث ان الصفح غير مقترن بشرط او معلق عليه قررت المحكمة قبول الصفح عن المدان.."[٤١] .

وعلى خلاف التشريع الاجرائي العراقي فقد اشترطت بعض التشريعات الجنائية الاجرائية المقارنة والتي اخذت بصفح المجني عليه، ألاّ يكون الحكم مكتسباً الدرجة القطعية كالتشريع الاردني[٤٢]، الذي جعل النتيجة المترتبة على صفح المجني عليه هو وقف اجراءات الدعوى الجزائية كونه محدداً لغاية صدور الحكم، اما بعده فلا يقبل طلب الصفح[٤٣]، الا ان هذه النتيجة – وقف اجراءات الدعوى- لا مكان لها في نظام صفح المجني عليه وفقاً للتشريع العراقي، لأنه لا يصدر الا بعد الحكم الجزائي، سواء اكتسب درجة البتات ام لم يكتسبها[٤٤]، ولا يكون اثر قبوله إلاّ انهاء الدعوى الجزائية.

اما من ناحية النتيجة التي يرتبها قبول الصفح من قبل المحكمة، فهي لا تختلف عن النتائج التي يرتبها الصُلح الجنائي ، وذلك لان جرائم الصفح هي جرائم الصُلح

نفسها، فبالنسبة للجرائم التي لا تحتاج الى موافقة المحكمة لا يكون للأخيرة السلطة التقديرية في رفضها، وعليها قبول الصفح فوراً مالم تتخلف بعض الشروط، اما التي تتطلب موافقة المحكمة، فيكون للأخيرة سلطة تقديرية تتمثل برفض طلب الصفح او قبوله[٤٥].

انتقد جانب من الفقه[٤٦] اتجاه المشرع العراقي في توحيد الجرائم التي يقبل بها الصُلح والصفح ، وبالتالي اتحاد اغلب الاحكام الخاصة بهما نتيجة لذلك ، وخصوصاً من حيث موافقة المحكمة او رفضها، بحجة أن من شأن ذلك وحدة الاثار التي تطال الدعوى الجزائية في كل من الصُلح والصفح، وهذا لا يمكن التسليم به لاختلاف طبيعة كل منهما عن الاخر ، اضافة الى عدم التزام المشرع بقيد محدد للجرائم التي يمكن قبول الصفح فيها. ففي الوقت الذي جعل جواز قبول الصفح في الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية بها الا بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً، والتي تتضمن بعض الجرائم من نوع الجنايات كالإيذاء، يظهر قيد أخر وهو قبول الصفح في جرائم الصُلح والتي لا تتعدى الجنحة، وان كانت قد حسمت هذه المسألة من خلال الواقع العملي المتمثل بالأحكام القضائية التي ضلت معتمدة على جرائم الصلح معياراً لقبول جرائم الصفح[٤٧].

اما بخصوص الدعوى المدنية، فاذا كانت نتيجة صفح المجني عليه انهاء الدعوى الجزائية فهذا لا يؤثر على الدعوى المدنية، وان لم ينص المشرع الاجرائي العراقي صراحة على ذلك، الا ان النصوص التي تناولت احكام الصفح هي جزائية بحتة خاصة بالحكم الجزائي، فيحق للمتضرر من الجريمة ان كان المجني عليه او شخص غيره مراجعة المحاكم المدنية[٤٨].

وعلى العكس من ذلك تماماً ذهب اتجاه في الفقه ممن يرفض فكرة صفح المجني عليه وبعده ليس ذا شأن في الدعوى الجزائية، بل لديهم نتيجته (صفح المجني عليه) مقتصرة على اسقاط التعويض المدني فقط دون ان يؤثر على الجانب الجزائي في الدعوى[٤٩]، من المتفق عليه ان النتيجة الأهم لصدور صفح المجني عليه هي انهاء الدعوى الجزائية، ولكن الاهم من ذلك، هل يؤدي انهاء الدعوى هذا الى اسقاط الجريمة ام اسقاط العقوبة ام كليهما؟ هذا ما سنحاول بيانه في الفقرات الآتية :

المطلب الاول: نتيجة صفح المجني عليه على الجريمة

ان الطريقة التي تناول بها المشرع الاجرائي العراقي صفح المجني عليه، وذلك من خلال النص عليه اولاً في قانون العقوبات، ومن ثم احالة باقي احكامه التفصيلية الى قانون اصول المحاكمات الجزائية، اظهرت عدم حسمه بصورة قاطعة النتيجة التي يرتبها صفح المجني عليه، فبالوقت الذي جعلت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات العراقي صفح المجني عليه سبباً من اسباب سقوط الجريمة اذ نصت على: " تسقط الجريمة بأحد الاسباب التالية: ...٣- صفح المجني عليه في الاحوال المنصوص عليها قانوناً." ، وبالتالي يفهم من النص ان تترتب النتائج التي من شأنها محو الفعل الجرمي بالنسبة للمحكوم عليه بكل اثاره وان كان قد قضى من محكوميته مدة معينة، ويعني ذلك جعل الفعل الجرمي كأنه لم يقع ابداً والعقوبة لم تحدث من الاساس، وبالتالي لا يمكن عد

الجريمة سابقةً في العود، أي مشابهاً لحكم البراءة، دون ان يؤثر على التعويض المدني الذي يستطيع المضرور من الجريمة المطالبة به[٥٠].

الا ان ذلك سرعان ما يصطدم بنص المادة التي تلتها وهي المادة (١٥١) من قانون العقوبات العراقي، التي جعلت صفح المجني عليه سبباً لأسقاط الحكم الجزائي، اذ نصت على انه : " يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة او تدبير احترازي ... وبصفح المجني عليه في الاحوال المنصوص عليها قانوناً.."

ان التسليم بما نصت عليه هذه المادة يجعل النتائج المترتبة على صفح المجني عليه هي نفسها التي تترتب على سقوط الجريمة، وذلك من خلال عدها بمثابة البراءة وعدم احتسابها سابقة في العود.

وسارت بعض المحاكم العراقية من خلال قراراتها الى عد الصفح سبباً لأسقاط الجريمة، وذلك من خلال عدّهُ سبباً للبراءة، اذ ذهبت محكمة تمييز اقليم كوردستان الى : "..بأن قرار قبول الصفح عن المتهم بمثابة براءة ولا يجوز على المحكمة ان تقرر الافراج عن المحكوم عليهما عند قبول الصفح عنهما لعدم جواز الجمع بين الافراج والبراءة.."[٥١]. ونرى ان الاثر الذي يتركه الصفح مقتصراً على العقوبة فقط دون ان يرتب أي أثر على الفعل الذي أضفى له المشرع وصفاً جرمياً ، بالنظر الى الجهة التي تصدر الصفح "المجني عليه"

المطلب الثاني: نتيجة صفح المجني عليه على العقوبة

اذا سلمنا بأن الصفح سبباً لسقوط العقوبة فأن ذلك يؤدي الى بقاء الفعل الجرمي وبالتالي تعد الجريمة سابقة في العود، وهو بذلك يختلف عن النتائج التي يرتبها اذ عدّ سبب لسقوط الجريمة او الحكم الجزائي، والواضح من نص المادة (٣٤٠) التي نصت بصراحة على الغاء العقوبات المحكوم بها لا ايقافها ، اذا لا يمكن للمحكمة ان تعد ايقاف تنفيذ العقوبة صفحاً، كما لا يمكنها بعد قبول الصفح ان تقرر الغاء العقوبة بأكملها، بل عليها الغاء ما بقي منها فقط، وعلى هذا المنوال سارت العديد من المحاكم العراقية.

اذ ذهبت محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية في احدى قراراتها الى : "..قررت محكمة الجنح قبول الصفح والغاء العقوبة الصادرة بحقها كاملة والتي اوقف تنفيذها وحيث ان الصفح عن قبوله من المحكمة يقتصر على الغاء ما بقي من العقوبات الاصلية وكذلك الفرعية عدا المصادرة.. لذا فان الغاء العقوبة بكاملها رغم ايقاف تنفيذها لا سند لها من القانون اذ ان الصفح يلغي العقوبة المتبقية وليس ما سبقها في حال تنفيذها فكيف للصفح ان يسري على العقوبة التي اوقف تنفيذها لذا على المحكمة رد طلب الصفح لعدم توفر شروطه.."[٥٢].

وكذلك قرار محكمة أستئناف النجف الاتحادية الذي جاء فيه :"..ولكون الجريمة المحكوم عنها المدانين كل من ..والحكم بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر لكل واحد منهم والامر إيقاف تنفيذ العقوبة عن المدان ..قررت المحكمة قبول الصفح والغاء ما تبقى من عقوبة الحبس الاصلية المفروض على المحكوم عليهم... اما بخصوص طلب الصفح المقدم عن

المدان.. فقد وجد ان المدان المذكور قد اوقف بتنفيذ عقوبة الحبس بحقه ... وحيث ان المدان لم تنفذ عقوبة الحبس الاصلية بحقه لذا قررت رد الطلب بشأنه.."[٥٣]

وهناك من ذهب الى جعل الصفح سبباً من اسباب سقوط العقوبات، كونه يرتب الاثار التي تترتب على سقوط العقوبة واهمها عدم محو الجريمة، فيما خالفه رأي اخر وعده سبباً لسقوط الجريمة، وذلك لان الجرائم التي يجوز الصفح عنها هي نفسها جرائم الصلح والتي تؤدي الى سقوط الجريمة وترتيب اثار البراءة[٥٤].

وامام هذا الغموض الذي اعترى النصوص الجزائية المتعلقة بصفح المجني، لابد من تدخل من المشرع العراقي لحسم النتائج المترتبة على الصفح ان كان يسقط الجريمة ويمحوا اثارها ام يسقط العقوبة وبالتالي الحكم الجزائي بها ،حتى يتم تجنب الاختلاف الذي سببه ذلك الغموض من خلال التطبيق القضائي.

وبخصوص العقوبة التي صدرت بحق المحكوم عليه (المصفوح عنه) فبعد ان اشترط المشرع العراقي نوع العقوبة التي يمكن اصدار العفو الشخصي عنها بصورة صفح المجني عليه، ان تكون عقوبة اصلية مقيدة للحرية[٥٥]، نصت المادة (٣٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على النتيجة التي يرتبها قرار المحكمة بقبول طلب الصفح، وهو الغاء العقوبات الاصلية والفرعية (التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية) باستثناء عقوبة المصادرة[٥٦]وكذلك عقوبة الغرامة التي لا يقبل الصفح فيها[٥٧]، وعلى ذلك الاساس يتم اخلاء سبيل المحكوم عليه من الحبس حالاً ، مالم يكن الاخير موقوفاً أو محكوماً بقضية اخرى[٥٨]، ويعني الغاء العقوبة عدم العودة الى تنفيذها مرة اخرى دون ان يعلق ذلك على شرط او اداء معين من المحكوم عليه[٥٩].

في حين عدت بعض التشريعات المقارنة نتيجة صفح المجني عليه وقف تنفيذ العقوبة، كما لم تخرج بعض العقوبات من نطاق الصفح كما فعل المشرع العقابي العراقي وجعلته مطلقاً لجميعها[٦٠]، باستثناء المشرع العقابي السوري الذي استبعد التدابير الاحترازية من نطاق العقوبات التي يشملها الصفح[٦١].

ومن خلال مراجعة النصوص الجزائية الخاصة بصفح المجني عليه ومن كل ما تقدم أعلاه، نجد ان صفح المجني عليه يسقط العقوبة و الدعوى الجزائية، وندعو المشرع العقابي الى عد الصفح سبباً من اسباب سقوط العقوبة والدعوى الجزائية واثارها، بدل من اسقاط الجريمة.

الخاتمة :

في نهاية بحثنا استطعنا ان نتوصل الى بعض النتائج والمقترحات لعل اهمها مايأتي:

أولاً- النتائج:

١- اختلفت التعريفات التي ساقها الفقه لصفح المجني عليه وخلصنا الى تعريفه بأنه : ترك المجني عليه عقاب الجاني بعد صدور الحكم الجزائي بحقه، في الجرائم التي يقبل الصُلح فيها .

٢- اذا كان المجني عليه صاحب الحق الاول في اصدار الصفح عن الجاني ، فأن للقضاء الكلمة الاخيرة بالموافقة عليه او رفضه، في حال عدم تحقق شروطه القانونية .

٣- ان انهاء الدعوى الجزائية دون المدنية من أوضح نتائج صفح المجني ، اما الاثر المترتب على ذلك، فهو سقوط العقوبات التبعية والتكميلية بصورة نهائية، دون ان يمحو هذا الاسقاط الفعل الجرمي للجريمة.

ثانياً- المقترحات:

١- بما ان الاثر المترتب على صدور الصفح هو اسقاط العقوبة، نوصي المشرع العراقي رفع فقرة صفح المجني عليه من نص المادة (١٥٠) التي نصت على ذكرت اسباب سقوط الجريمة، وجعلها مقتصرة على العفو العام ، ووفاة المتهم .

٢- لكون الحبس من العقوبات السالبة للحرية وفقاً للفقه العراقي ، وان ما قصده المشرع من عقوبة عند ذكر الجرائم التي يقبل الصفح عنها هو الحبس وما دونه ، نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٣٨) واستخدام مصطلح عقوبة اصلية "سالبة للحرية" بدلاً من مصطلح " مقيدة للحرية " ليكون النص بالشكل الاتي : " للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية سالبة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ام لم يكتسبها" .

الهوامش

---

(١) ان الصفح في القانون العراقي ليس مقتصراً على الصفح الصادر من المجني عليه فقط ، بل من الممكن تصور امثلة من الصفح صادرة من المحكمة وهي حالتين :

- الحالة الاولى ، وهي اذا اخل احد الحضور بنظام الجلسة بأي طريقة كانت" تلفظ الفاظ غير لائقة ،او اشارات تدل على ذلك، او استهزاء" جاز للمحكمة ان تحكم فوراً بحبسه حبساً بسيطاً لمدة اربعا وعشرين ساعة، او بغرامة ولا يحق للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم، وانما يجوز للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم ان تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي اصدرته، نصت على هذه الحالة المادة (١٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

- الحالة الثانية، نصت عليها الفقرة(ب) من المادة (١٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تجيز للمحكمة الرجوع عن الحكم الذي اصدرته بحق الممتنع عن اداء الشهادة اذا حضر قبل ختام المحاكمة وابدى عذرا مقبولا لعدم حضوره، ويعد ذلك من امثلة الصفح الصادرة عن المحكمة.

(٢) سعيد الخوري الشرتوني اللبناني :اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، مطبعة مُرسلي اليسوعية، بيروت، لبنان،١٩٨٩،ص٨٢.

(٣) الشيخ الصدوق: المعجم المفهرس لألفاظ احاديث كتاب التوحيد ،المهام للطباعة والنشر، طهران ، ايران،٢٠٠٠، ص٣٢٩.

(٤) د. ابراهيم انيس واخرون: المعجم الوسيط ،ج١، ط٢ ، دار الدعوة، القاهرة، مصر،٢٠١٤،ص٥١٥.و عبد الحسين محمد علي بقال: المعجم المجمعي،ج٥، مؤسسة انتشارات، طهران ، ايران، من دون سنة نشر،ص٥٠.

(٥) المنجد في اللغة : الطبعة الخامسة والثلاثون، منشورات دار المشرق ، بيروت، لبنان، ١٩٩٦،ص٤٢٧.

(٦) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس،ط١ ، دار صادر ، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص١٠٨.وخليل احمد الفراهيدي: كتاب العين،ج٣،ط١، قم ،ايران ،١٤٤٠هـ،ص٩٩٤.

(٧) من معاني الصفح الاخرى: فالصَّفح بضم الصاد معناه السيف، ومعنى صفحت الكتاب أي قلبت صفحاته ينظر: العلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : المصباح المنير،ج١،المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر،ص٣٤٢. و صفح بيده: أي ضرب احدهما، وتصفح الشيء تأمله ونظر اليه ينظر: الامام بن ابي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، من دون سنة نشر،ص٢٦٧.

(٨) نص المادة (٢٧٤)، ونص المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري النافذ والمعدل رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

(٩) تنص المادة (١٥٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه : " يبين قانون اصول المحاكمات الجزائية احكام الصفح."

(١٠) نص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩، ونص المادة (٦٧) من قانون الجزاء العُماني رقم (٧) لسنة٢٠١٨، ونص المادة (٥١) من قانون العقوبات القطري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ، ونص المادة(١٥٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، ونص الفقرة (٤) من المادة (٤٧) قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠.

(١١) عدنان مايح بدر: دعاوى الجنح والمخالفات في القانون العراقي، دون ذكر للمطبعة و مكان الطبع،٢٠١٧، ص١٠٤.

(١٢) عبد الجبار عريم: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١،مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٥٠، ص١١٠. ود. علي حمزة عسل الخفاجي : الحق العام في الدعوى الجزائية،ط١،منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص٣٢٢.

(١٣) محسن ناجي: الاحكام العامة في قانون العقوبات: شرح على متون النصوص الجزائية ، ط١، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٧٤،ص٥٦٤.

(١٤) د. محمد سعيد نمور: اصول المحاكمات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة ، عمان، الاردن،٢٠٠٥،ص٢٨٥.

(١٥) على العكس من ذلك رفض المشرع الاردني في المادة (٥٢) من قانون العقوبات، قبول الصفح بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، واشترط ان يكون الحكم ابتدائي ويعلل ذلك: بأن حق الدولة قد تأكد في العقاب بعد اصدار الحكم القطعي ولا يمكن التنازل عنه. ينظر: د. محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ص١٣٩. وبالاتجاه نفسه سار المشرع اللبناني، واشترط اصدار الصفح قبل الحكم المبرم لان هذا الاخير وفقا لما عُللَ قد اكد حق الدولة في العقاب وحاز قوة الامر المقضي فيه، فلا يمكن انكار ذلك وان تنازل صاحب الحق، ولا سيما ان العلة من الجرائم التي تمكن اسقاط المدعي لدعواه هي تجنب المشقة على القضاء، فمادام الدعوى وصلت الى مراحلها النهائية وتم اصدار الحكم بها فقد انتفت الغاية من ذلك واصبح واجبا تنفيذ الحكم. ينظر: د. جلال ثروت ، د. سليمان عبد المنعم: اصول المحاكمات الجزائية،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٦،ص٢٨٣.

(١٦) د. براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان،٢٠١٧،ص٨٣.

(١٧) د. بدوي حنا: جرائم المطبوعات(اجتهادات ونصوص قانونية)،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٧ ، ص٧٥.

(١٨) قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٨/ اذار /٢٠١٨، رقم القرار ١٥٠/ت ج/٢٠١٨ (القرار غير منشور).

(١٩) رعد فجر فتيح الراوي: الاصل والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، بغداد، العراق،٢٠١٦،ص١١٣. ود. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٨٣.

(٢٠) قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٢٢/آب/ ٢٠١٣ رقم القرار/ ٢٤٦ /جنح/٢٠١٣(غير منشور).

(٢١) ذهبت محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية بإحدى قراراتها الى : " .. لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر من محكمة جنح النجف بالعدد ٥/ صفح/٢٠١٨ .. قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون ذلك لان المصفوح عنه ..وفرضت بحقة عقوبة اصلية مقيدة للحرية، .... قرر تصديق القرار الصادر... واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها .." ينظر : قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٦/ ايار/٢٠١٨ ، رقم القرار٢٤٤/ ت ج/ ٢٠١٨(غير منشور).د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق،١٩٧٠، ص٩٧٦. و د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام،ط٢،مطبعة الارشاد، بغداد ، العراق،١٩٧٢،ص٢٥٧.

(٢٢) لم يفرق فقهاء القانون في مصر بين العقوبات المقيدة للحرية والعقوبات السالبة للحرية. ينظر: د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات ، القسم العام ،ط٣.دار الفكر العربي ،القاهرة، مصر،١٩٩٠، ص٦٠٦.

(٢٣) عدنان مايح بدر ، مرجع سابق، ص١٠٩.

(٢٤) قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٢٤/ حزيران /٢٠١٥، رقم القرار ١٢٨/ت ج/٢٠١٥(القرارغير منشور).

(٢٥) محمد حمزة سلومي: صفح المجني عليه ، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، العراق،٢٠٠٥، ص١٦.

(٢٦) رعد فجر فتيح الراوي، مرجع سابق، ص١١٤.

(٢٧) قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٤/أذار/ مارس /٢٠١٤، رقم القرار ٣٢/ت ج/ ٢٠١٤(القرار غير منشور).

(٢٨) د. كامل السعيد : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها)،دار الثقافة، عمان، الاردن،٢٠٠٨،ص١٠٥.ود. علي حمزة عسل الخفاجي ، مرجع سابق، ص٣٢٣.

(٢٩) د. عباس الحسني ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، مرجع سابق، ص٣٢٩.

(٣٠) فايز الايعالي : قواعد الاجراءات الجنائية أو اصول المحاكمات الجزائية(على ضوء القانون والفقه والاجتهاد)، ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،١٩٩٤،ص١٢٦.

(٣١) الفقرات (أ،ب،ج) من المادة(٣٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

(٣٢) نص المادة (١٥٧/٣) من قانون العقوبات اللبناني

(٣٣) إلياس ابو عيد : نظرية الدعوى في اصول المحاكمات الجزائية،ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان،٢٠١٣،ص٢٤٣.

(٣٤) إلياس ابو عيد: اصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه(دراسة مقارنة)، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٢،ص٢١٩. وبالمعنى نفسه ينظر: د. بدوي حنا، مرجع سابق، ص٧٣.

(٣٥) جمال محمد مصطفى : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،دون ذكر مكان للطبع، بغداد، العراق، ٢٠٠٥،ص٢٢٥.

(٣٦) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٨٤. و د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط١، دار السنهوري، بغداد، العراق،٢٠١٥،ص٦١٥.

(٣٧) د. سامي النصراوي : دراسة في اصول المحاكمات الجزائية،ج١، مطبعة دار السلام ، بغداد، العراق،١٩٧٨،ص١٧٦. وسليمان عبيد عبد الله الزبيدي، مرجع سابق، ص٣٥٩.

(٣٨) د. عباس الحسني، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد، مرجع سابق،ص٣٣٠.

(٣٩) قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية الصادر بتاريخ ٢٢/نيسان/ ٢٠١٨/ رقم القرار ٢٢/ ج/٢٠١٨(القرار غير منشور).

(٤٠) قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية الصادر بتاريخ ٢/كانون الثاني /٢٠١٩، رقم القرار ١/ صفح / ٢٠١٩ (القرار غير منشور).

(٤١) قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية الصادر بتاريخ ١/نيسان/ ٢٠١٨، رقم القرار ١٦٧/ت ج/ ٢٠١٨(القرار غير منشور).

(٤٢) نص المادة (٥٢) من قانون العقوبات الاردني .

(٤٣) د. محمد علي سالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٧، ص١٧٦. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق،١٣٩.

(٤٤) جاء في نص المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي: ".. ان تقرر قبول الصفح.. سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ام لم يكتسبها"

(٤٥) د. سعيد حسب الله عبد الله: قيد الشكوى في الدعوى الجزائية،(دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٠،ص٤٥.

(٤٦) عبد الامير جمعة توفيق: نظام الصفح واشكالية التطبيق(دراسة تحليلية ، تطبيقية، مقارنة)، ط١، منشورات ته بايى ، اربيل، العراق، ٢٠١٨، ص١٢٣.

(٤٧) ذهبت محكمة استئناف اربيل بصفتها التمييزية في احدى قرارها المرقم (١٥٣/ت. ج/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ الى : " .. رد طلب المشتكي بصفح المحكوم صحيح وموافق للقانون.. لان الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم وفق احكام المادة (٤٥٦/أ)من ق.ع لا يجوز الصلح فيها الا اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن الاشياء موضوعه الاحتيال محجوزة عليها قضائياً او ادارياً او مثقلة بحق لشخص اخر وفقاً للمادة (٣/٣) الاصولية .." اشار الية د. عثمان ياسين علي: المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية، مطبعة روزهه لات، اربيل، العراق، ٢٠١٣،ص١٥٨.

(٤٨) عبد الامير جمعة توفيق، المرجع اعلاه ، ص١٥٦.

(٤٩) د. عبد الوهاب حومد : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ١٩٩٠، ص٩٩٥.

(٥٠) عبد الامير جمعة فرج ،مرجع سابق، ص١٥٠-١٥١.

(٥١) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ١٠/تشرين الثاني/ ٢٠١٣، رقم القرار ٣٧٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣(القرار غير منشور).

(٥٢) قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٢٤/شباط/ ٢٠١٣، رقم القرار ١٢٣/ج/٢٠١٣(القرار غير منشور).

(٥٣) قرار محكمة استئناف النجف الصادر بتاريخ ٢٤/كانون الثاني /٢٠١٩، رقم القرار ١/صفح / ٢٠١٩ (القرار غير منشور).

(٥٤) عبد الامير جمعة فرج، مرجع سابق ، ص١٥٣.

(٥٥) نص المادة(٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥٦) د. سامي النصراوي، مرجع سابق، ص١٧٦. وجمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(٥٧) محسن ناجي، مرجع سابق، ص٦٦٥.

(٥٨) رعد فجر فتيح الراوي، مرجع سابق،ص١١٥.
(٥٩) نص المادة (٣٣٩/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٦٠) نص المادة(٥٢) من قانون العقوبات الاردني، ونص المادة(١/١٥٦) من قانون العقوبات السوري، ونص المادة(٦٧) من قانون الجزاء العماني، ونص المادة(٣/٦٧) من قانون العقوبات السوري.

قائمة المصادر

أولاً : المعاجم والقواميس اللغوية :

١- د. ابراهيم انيس واخرون: المعجم الوسيط ،ج١، ط٢ ، دار الدعوة، القاهرة، مصر،٢٠١٤.
٢- العلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : المصباح المنير،ج١،المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
٣- الامام بن ابي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، من دون سنة نشر.
٤- الخليل احمد الفراهيدي: كتاب العين،ج٣،ط١، قم ،ايران ،١٤٤٠هـ.
٥- سعيد الخوري الشرتوني اللبناني :اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، مطبعة مُرسلي اليسوعية، بيروت، لبنان،١٩٨٩.
٦- الشيخ الصدوق: المعجم المفهرس لألفاظ احاديث كتاب التوحيد ،المهام للطباعة والنشر، طهران ، ايران،٢٠٠٠.
٧- عبد الحسين محمد علي بقال: المعجم المجمعي،ج٥، مؤسسة انتشارات، طهران ، ايران، من دون سنة نشر.
٨- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس،ط١ ، دار صادر ، بيروت، لبنان، ٢٠١١.
٩- المنجد في اللغة : الطبعة الخامسة والثلاثون، منشورات دار المشرق ، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.

ثانياً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة :

١- إلياس ابو عيد: اصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه (دراسة مقارنة)، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٢.
٢- إلياس ابو عيد : نظرية الدعوى في اصول المحاكمات الجزائية،ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان،٢٠١٣.
٣- د. بدوي حنا: جرائم المطبوعات (اجتهادات ونصوص قانونية)،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٧
٤- د. براء منذر كمال عبد اللطيف : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان،٢٠١٧.
٥- جمال محمد مصطفى : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،دون ذكر مكان للطبع، بغداد، العراق، ٢٠٠٥.
٦- د. حميد السعدي: شرح قانون العقوبات الجديد، القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق،١٩٧٠.
٧- رعد فجر فتيح الراوي: الاصل والاستثناء في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار أمجد للنشر والتوزيع، بغداد، العراق،٢٠١٦.
٨- د. سامي النصراوي : دراسة في اصول المحاكمات الجزائية،ج١، مطبعة دار السلام ، بغداد، العراق،١٩٧٨.

٩- د. سعيد حسب الله عبد الله: قيد الشكوى في الدعوى الجزائية،(دراسة مقارنة)،اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٠.
١٠- د. سليمان عبد المنعم: اصول المحاكمات الجزائية،ط١،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.
١١- د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام،ط٢،مطبعة الارشاد، بغداد ، العراق،١٩٧٢.
١٢- عبد الامير جمعة توفيق: نظام الصفح واشكالية التطبيق(دراسة تحليلية ، تطبيقية، مقارنة)، ط١، منشورات ته بايى ، اربيل، العراق، ٢٠١٨.
١٣- عبد الجبار عريم: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١،مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٥٠.
١٤- د. عبد الوهاب حومد : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ١٩٩٠.
١٥- عدنان مايح بدر: دعاوى الجنح والمخالفات في القانون العراقي، دون ذكر للمطبعة و مكان الطبع،٢٠١٧.
١٦- د.علي حمزة عسل الخفاجي : الحق العام في الدعوى الجزائية،ط١،منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.
١٧- فايز الايعالي : قواعد الاجراءات الجنائية أو اصول المحاكمات الجزائية(على ضوء القانون والفقه والاجتهاد)، ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،١٩٩٤.
١٨- د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط١، دار السنهوري، بغداد، العراق،٢٠١٥.
١٩- د. كامل السعيد : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها)،دار الثقافة، عمان، الاردن،٢٠٠٨.
٢٠- د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات ، القسم العام ،ط٣،دار الفكر العربي ،القاهرة، مصر،١٩٩٠.
٢١- محسن ناجي: الاحكام العامة في قانون العقوبات: شرح على متون النصوص الجزائية ، ط١، مطبعة العاني، بغداد، العراق،١٩٧٤.
٢٢- محمد حمزة سلومي: صفح المجني عليه ، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، العراق،٢٠٠٥.
٢٣- د. محمد سعيد نمور: اصول المحاكمات الجزائية، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة ، عمان، الاردن،٢٠٠٥.
٢٤- د. محمد صبحي نجم: الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط١،دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠٠٦.
٢٥- د. محمد علي سالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٧.

ثالثاً – التشريعات

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٢- تعديل قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
٥- قانون الجزاء العُماني رقم (٧) لسنة٢٠١٨.

٦- قانون العقوبات القطري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.
٧- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.
٨- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠.
رابعاً – القرارات القضائية :
١- قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٨/ اذار /٢٠١٨، رقم القرار ١٥٠/ت ج/٢٠١٨ (القرار غير منشور).
٢- قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٢٢/آب/ ٢٠١٣ رقم القرار/ ٢٤٦ /جنح/٢٠١٣(غير منشور).
٣- قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٦/ ايار/٢٠١٨ ، رقم القرار٢٤٤/ ت ج/ ٢٠١٨(غير منشور).
٤- قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٢٤/ حزيران /٢٠١٥، رقم القرار ١٢٨/ت ج/٢٠١٥(القرارغير منشور).
٥- قرار محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٤/أذار/ مارس /٢٠١٤، رقم القرار ٣٢/ت ج/ ٢٠١٤(القرار غير منشور).
٦- قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية الصادر بتاريخ ٢٢/نيسان/ ٢٠١٨/ رقم القرار ٢٢/ ج/٢٠١٨(القرار غير منشور).
٧- قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية الصادر بتاريخ ٢/كانون الثاني /٢٠١٩، رقم القرار ١/ صفح / ٢٠١٩ (القرار غير منشور).
٨- قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية الصادر بتاريخ ١/نيسان/ ٢٠١٨، رقم القرار ١٦٧/ت ج/ ٢٠١٨(القرار غير منشور).
٩- قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ١٠/تشرين الثاني/ ٢٠١٣، رقم القرار ٣٧٣/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠١٣(القرار غير منشور).
١٠- قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية الصادر بتاريخ ٢٤/شباط/ ٢٠١٣، رقم القرار ١٢٣/ج/٢٠١٣(القرار غير منشور).
١١- قرار محكمة استئناف النجف الصادر بتاريخ ٢٤/كانون الثاني /٢٠١٩، رقم القرار ١/صفح / ٢٠١٩ (القرار غير منشور).